

من وزير المالية

06/01/2012

إلى

N° 39

الموضوع : حول معاليم التسجيل المستوجبة على عقد صفقة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 ديسمبر 2011

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه أعلاه أنّ شركة أبرمت بتاريخ 15 نوفمبر 2011 عقد صفقة مع الإدارة العامة للديوانة في شخص مديرها العام تتعلق بتأمين خدمات الصيانة للمعدات المقتناة في إطار طلب العروض عدد 2008/08 وذلك لمدة ثلاث سنوات، كما ذكرتم أنّه تمّ تسجيل عقد الصفقة المشار إليها بتاريخ 9 ديسمبر 2011 بالقباضة المالية بالشرقية ، وتطلبون توضيحات حول صحة المعاليم المستخلصة وحول إمكانية استرجاع المبلغ الزائد المدفوع.

وجوابا يشرّفني أن أحيطكم علما بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 13 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الصفقات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة مع معلوم استخلاص أقصى محدد بـ 2 % من قيمة الصفقة باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، ويطبق السقف المحدد بـ 2% على أساس المبلغ المنصوص عليه ضمن الصفقة.

وفي صورة الحال وحيث حدد المبلغ السنوي للصفقة بـ 1.320,883 دينار باعتبار كل المعاليم والأداءات ، وباعتبار أنّ مدة الصفقة حدّدت بـ 3 سنوات فإنّ قيمة الصفقة الجمالية تساوي 3.962,649 دينار وبالتالي يكون الحدّ الأقصى لاستخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على الصفقة المذكورة في حدود 79,240 دينار، هذا وباعتبار أنّ شركة قد قامت بدفع 225.000 دينار حسب وصل التسجيل عدد M 062820 المؤرخ في 9 ديسمبر 2011 ، فإنّه يمكن لها استرجاع المبالغ التي وقع دفعها زائداً .

هذا وتطبيقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 والمتعلق بضبط تراتيب النظر في مطالب استرجاع الأداء الزائد، فإنّ المطالبة باسترجاع الأداء المدفوع بدون موجب أو الذي أصبح قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي تتم بتقديم مطلب كتابي إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر مكان توظيف الأداء على معنى الفصل 3 من نفس المجلة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
و التشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مالك